

جَمْهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ
الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لِلرِّقَابَةِ الْمَالِيَّةِ
رَئِيسُ الْهَيْئَةِ



قرار رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٥ ب تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٦

بشأن الموافقة على تجديد قيد شركة TÜV NORD CERT GmbH -TUV NORD
كأحد جهات التحقق والمصادقة الأجنبية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن
لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية واحتضانها؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض
الانبعاثات الكربونية لدى الهيئة وتعديلاته؛

قرار

المادة (١): الموافقة على تجديد قيد شركة TÜV NORD CERT GmbH -TUV NORD كأحد جهات التحقق
والمصادقة الأجنبية لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية وذلك بالقائمة المعدة لدى الهيئة لهذا الغرض
تحت رقم (١).

المادة (٢): يسرى هذا القرار لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

